
Distr.: General 6 October 2016

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والثلاثون البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ٢٣/٣٣ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب باعتماد مجلس الأمن قراره ٢٦٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين باعتبارهم مدنيين، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجّج التوترات الطائفية،

وإذ يُذكر ببيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يأر المارس ٢٠١١، في وإذ يأر المنط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية خضم الإعراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشير إلى أن القمع المفرط والعنيف الذي قابلت به السلطات السورية الاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أجّج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة،

GE.16-17322(A)





وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، بحدف التنفيذ الكامل لعملية سياسية سورية ترسي حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وفقاً لبيان جنيف وتماشياً مع قراري مجلس الأمن ٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ المؤرخ ٨١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يحث المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن الانتقال السياسي، ويطالب جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، وبحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على ممارسة نفوذها لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بتلك الالتزامات والتنفيذ التام لقراري مجلس الأمن المذكورين، ودعماً للجهود الرامية إلى تحيئة الظروف المواتية لوقف إطلاق النار وقفاً دائماً ومستمراً، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي المنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ ينوه بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق الانتهاكات والتجاوزات التي تطال القانون الدولي الإنساني، رغم ما يحدِق بحم من مخاطر شديدة،

1- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لوقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية بأن تضاعف جهودها في سبيل الوفاء بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على ممارسة نفوذها لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بتلك الالتزامات، ودعماً للجهود الرامية إلى تحيئة الظروف المواتية لوقف إطلاق النار وقفاً دائماً ومستمراً، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولانتهاكات القانون الإنسان؛

٢- يدين بشاءة الهجوم العسكري الذي تشنه على حلب الشرقية قوات موالية
للسلطات السورية، ويهيب بما أن تكف فوراً عن القصف العشوائي للسكان المدنيين؛

7- يدين بشدة أيضاً أعمال القصف الجوي التي استهدفت في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦ قافلة معونة تابعة للأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري في ريف حلب، ما قد يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، ويؤيد الأمم المتحدة في دعوتما إلى فتح تحقيق فوري ومحايد ومستقل في هذا الحادث، ويهيب بجميع الأطراف في النزاع أن تحترم كل المنظمات الإنسانية، بما يشمل الموظفين والمرافق وسائر موارد الإغاثة؛

GE.16-17322 2

3- يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع الانتهاكات والتحاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/ مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي التحاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب حرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

0- يرحب أيضاً ببيان الفريق الدولي لدعم سوريا الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ في فيينا، بما في ذلك طلبه من المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا تيسير الاتفاقات بين الأطراف السورية من أجل الإفراج عن المحتجزين ودعوته كل طرف يحتجز أشخاصاً إلى حماية صحة وسلامة المحتجزين لديه؛

7- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالوصول الفوري والكامل وبلا عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٧- يدين بشدة استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات التابعة لها، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير في المنطقة؛

٨- يدين بشدة أيضاً الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي سمّاها مجلس الأمن، كما يدين استمرار تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

9- يدين بشدة كذلك جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة السورية المعتدلة، ويدعو إلى وقفها على الفور، لأن هذه الهجمات تخدم مصالح ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ومجموعات إرهابية أخرى كجبهة النصرة، وتساهم في تفاقم الحالة الإنسانية المتدهورة؛

• ١٠ يدين بأشد العبارات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسياً، وحالات الاحتفاء القسري، واختطاف الأطفال وتجنيدهم قسراً؛

11- يادين كل ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تُرتكب في حق النساء والأطفال، وفي حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحث جميع الأطراف في النزاع على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المرافق والمركبات الطبية والعاملون الطبيون والمدارس في حد ذاتها، كما يحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

17 - يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ورد في تقرير لجنة التحقيق من استنتاجات بشأن المستوى المأساوي والمستحكم للهجمات العشوائية والمفرطة على المدنيين في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات على المرافق والمركبات الطبية والعاملين الطبيين، وتعطيل قوافل المساعدة الإنسانية، وحالات الاحتفاء القسري، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات؟

17 - يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق من استنتاجات مفادها أن العنف قد بلغ مستويات غير مسبوقة في حلب ومناطق أخرى من الجمهورية العربية السورية وأن المدنيين عانوا بشدة من عمليات القصف الجوي والمدفعي التي تنفذها أساساً قوات النظام ومناصروها؟

15 - يدين بشدة انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مراكز الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، والأفعال المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنسان؛

١٥- يدين الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؟

١٦ - يسلم بالضرر الدائم الذي يسببه التعذيب وإساءة المعاملة للضحايا وأسرهم؛

۱۷- يدعو إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين من دون أي قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٨ - يطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والعاملون الطبيون والصحفيون؟

GE.16-17322 **4** 

9 1- ينتّر بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أحرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بما أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أحرى أو إلى جهات من غير الدول<sup>(۱)</sup>، وطبقاً لقرار المجلس، يعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

• ٢٠ يدين بشدة أي استخدام لأي مادة كيميائية سمية، مثل مادة الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية، مشيراً باستنكار إلى استمرار قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سمية مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية؛

11- يرحب بتقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (٢)، ويلاحظ بقلق بالغ ما ورد فيه من استنتاجات مفادها أن السلطات السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية (الكلور) في ما لا يقل عن هجومين في الجمهورية العربية السورية، في تلمنس في عام ٢٠١٤ وسرمين في عام ٢٠١٥ وأن ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤولة عن هجوم بغاز الخردل في الجمهورية العربية السورية في مارع في عام ٢٠١٥؟

77- يطالب الجمهورية العربية السورية بأن تتوقف على الفور عن استعمال الأسلحة الكيميائية وأن تتقيد تقيداً تاماً بالتزاماتها الدولية، بما فيها الإفصاح الكامل عن برنامج أسلحتها الكيميائية، ويشدد بصفة خاصة على ضرورة أن تعجّل الجمهورية العربية السورية بتدارك الثغرات والتضاربات والتناقضات المتصلة بإفصاحها في إطار اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وإزالة برنامج أسلحتها الكيميائية بأكمله؛

77- ياعو السلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢١٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ وقراره ٢٠١٤)، والعمل على وجه الخصوص على وقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، ووقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢٠١٤(٢٠١٤)؛

٢٤ يدين بشاءة أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال،
وفرض أي حصار على السكان المدنيين؛

٢٥ - يادين استخدام السلطات السورية العشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي،
بما في ذلك الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، ويدعو
إلى وقف فوري لجميع الهجمات على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الطبية؟

<sup>(</sup>١) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

<sup>(</sup>٢) انظر الوثيقة S/2016/738.

77- يدين بأشاء العبارات تزايد عدد حوادث الإصابات الجماعية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها أي حوادث يمكن أن تشكّل جريمة حرب، ويطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل التحقيق في جميع تلك الحوادث؟

۲۷ - يشدد على ضرورة التشجيع على محاسبة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، كما يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

٢٨- يدين بشاءة أعمال العنف المرتكبة في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو الإثني؟

9 ٢ - يطالب بأن تَتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية عن حماية السكان السوريين تقع في المقام الأول على عاتق السلطات السورية؛

• ٣٠ يدين بشدة ما لحق التراث الثقافي للجمهورية العربية السورية من ضرر ودمار ودمار وكذلك عمليات النهب والتهريب المنظمة لممتلكاتما الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣١- يدين بشارة أيضاً عمليات التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية التي وردت أنباء عنها، وآخرها من درعا في آب/أغسطس ٢٠١٦، وتأثير ذلك المقلق على التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة المرتبطة بحذه الأعمال، بما فيها أي أنشطة قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٣٦- يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعلية في جميع الجهود المبذولة، بما فيها جهود صنع القرار، في سبيل إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و٢٠١٢(٢١،١) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و٢٠٢٢ و٢٠٢٢ المرأة والمجتمع المدني في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة، لضمان أن تكون جميع جهود بناء السلم الناتجة عن ذلك مراعية لنوع المجنس ولتأثير النزاع المختلف في النساء والفتيات وفي احتياجاتهن ومصالحهن الخاصة؟

٣٣- ينكر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في مثل تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها؟

٣٤ - يؤكد ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة المحلية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات

GE.16-17322 **6** 

عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

90- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة ولكشف الحقيقة والمحاسبة على الانتهاكات والتحاوزات الجسيمة للقانون الدولي وتوفير وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؟

٣٦- يشدد على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهمية ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٣٧- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان الجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؟

٣٨- يعرب عن استيائه لتدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم المدعم المالي العاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٩- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني، بما في ذلك الوصول إلى المناطق الوعرة والمحاصرة، وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأحرى في النزاع بعدم عرقلة هذا الوصول، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢٠١٤(٢٠١٤) و ٢٠١٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٠١٤(٢٠١٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٢(٢٠١٥) و ٢٠٢٥(٢٠١٥) و ٢٠٢٥)، ومهيب بالدول الأعضاء أن تموّل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

• ٤ - يرتب بمبادرة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة إلى المشاركة في استضافة مؤتمر لندن لدعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة الذي عُقد في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ والذي جمع أموالاً جديدة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للمتضررين من الأزمة السورية، ويهيب محدداً بجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يستجيبوا سريعاً للنداءات الإنسانية السورية وأن يفوا بجميع ما سبق من تعهدات بتقديم تبرعات، بما في ذلك تعهدات مؤتمر لندن؛

13- يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اعتمدتها بلدان من حارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، كما يشجع دولاً أخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، وذلك أيضاً بحدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

25- يؤكد من جديد أنْ لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية سوى الحل السلمي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضعين الأمني والإنساني، وذلك بمدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٥٤ (٢٠١٥) و البي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالحماية على قدم المساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الانتماء الإثني؛

27- يطالب بأن يعمل جميع الأطراف بأقصى سرعة على تنفيذ بيان جنيف تنفيذاً شاملاً، وذلك بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثّل الجميع وتتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرارية المؤسسات الحكومية؛

23- يقرر أن يعقد في دورته الرابعة والثلاثين، وبالتشاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، عما في ذلك مسائل الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وضرورة المحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بذلك، على أن تتضمن حلقة النقاش إدلاء شهود بإفاداتهم والاستماع إلى أصوات سورية، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاتصال بالدول وجميع الجهات المعنية، بما في ذلك جميع الوكالات والصناديق والبرامج المختصة التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية خقوق الإنسان، والمؤسم المدين، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

وع - يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً، في شكل موجز، عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؟

٤٦ يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجاسة 1 ق الجاسة 1 ٢٠١٦ ٢٠١٦ ٢٠١٦

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل سبعة أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، بوروندي، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، توغو، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.]